جريمة التلوث الضوضائي

" دراسة مقارنة "

The crime of noise pollution "Comparative study"

م. ليث كاظم عبدوي

كلية القانون _ جامعة ميسان

الملخص :: Abstract

الهدف من البحث :The aim of the research

التلوث الضوضائي اصبح جزءاً من حياه الانسان اليومية ومصاحباً وملازماً له فلا يكاد هناك مكان يخلو من التلوث الضوضائي ولا يوجد هناك منطقة تخلو من مصدر من مصادر التلوث الضوضائي حيث نجده في اماكن العمل والدراسة والمنزل واصبح التلوث الضوضائي من اخطر انواع التلوث الذي يصيب البيئة لانتشاره بشكل واسع وتعدد مصادره التي تسبب التلوث الضوضائي .

ونظراً لذلك اصبح التلوث الضوضائي يشكل خطراً كبيراً على المجتمع وامنه فهو يهدد صحة وسلامة الافراد من جهة ويهدد الامن والسلم المجتمعي من جهة اخرى وعلى الرغم من وجود بعض التشريعات والنصوص القانونية التي تجرم الضوضاء الا اننا نجد انفسنا عاجزين عن التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية وذلك لعدم جدية وكفاية التشريعات والنصوص القانونية التي تكافح هذه الظاهرة الاجرامية .

مما يستلزم من المشرع التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية بتشريعات خاصة تجرم وتعاقب على الافعال الجرمية المسببة لجريمة التلوث الضوضائي من خلال نصوص تبين اركان الجريمة وتحدد العقوبات لها وتبين لنا ماهية الجريمة ومصادرها بشكل لا يقبل الشك .

النتائج :Findings

١ ـ لا يوجد تعريف موحد لجريمة التلوث الضوضائي .

٢ ـ التلوث الضوضائي من الجرائم التي تهدد امن وسلامة الافراد وتشكل خطراً كبيراً على صحتهم وامنهم المجتمعي .

٣ ـ عدم وجود توعية من قبل اجهزة الدولة والاعلام ضد مخاطر التلوث الضوضائي .

٤ ـ اعادة النظر في التشريعات الخاصة بجريمة بالتلوث الضوضائي بحيث ينظم تجريم هذه الظاهرة ويكفل الحماية الفعالة لصحة وسلامة افراد المجتمع .
٥ ـ عدم جدوى العقوبات المنصوص عليها حيث اكتفت النصوص بعقوبات مالية فقط مع ضألة المبالغ المعاقب بها خصوصا في التشريعات المصرية .
٦ ـ عدم الجدية الحقيقية من قبل اجهزة السلطة التنفيذية في مواجهة ظاهرة التلوث الضوضائي .
٧ ـ تعد جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي فلا يتصور ان تكون هناك جرائم تلوث ضوضائي غير عمدية .

Abstract :

The aim of the research :

Noise pollution has become a part of human daily life, accompanying and inseparable from it. There is hardly a place that is free of noise pollution, and there is no area that is free of a source of noise pollution. It is found in the workplace, study and home, and noise pollution has become one of the most dangerous types of pollution that affects the environment due to its wide spread and multiple sources that cause noise pollution. Accordingly, noise pollution has become a major threat to society and its security. It threatens the health and safety of individuals on the one hand and threatens community peace and security on the other. Despite the existence of some legislation and legal texts that criminalize noise, we find ourselves unable to confront this criminal phenomenon due to the lack of seriousness and adequacy of legislation and legal texts that combat this criminal phenomenon. The legislator is required to address this criminal phenomenon with special legislation that criminalizes and punishes the criminal acts that cause the noise pollution crime. This is done through texts that explain the elements of the crime, specify the penalties for it, and show us the nature of the crime and its sources in an unquestionable manner.

Results :

There is no unified definition of the crime of noise pollution .

1-

2- Noise pollution is a crime that threatens the security and safety of individuals and poses a great danger to their health and community security .

3- Lack of awareness by the state agencies and the media against the dangers of noise pollution .

4- Reconsider the legislation related to the crime of noise pollution so as to regulate the criminalization of this phenomenon and ensure effective protection for the health and safety of members of society .

5- The futility of the stipulated penalties, as the texts were satisfied with financial penalties only, with the small amounts of penalties imposed, especially in Egyptian legislation .

6- The lack of real seriousness on the part of the executive authority in confronting the phenomenon of noise pollution .

7- The crime of noise pollution is considered a deliberate crime with criminal intent It is not imaginable that there will be unintentional noise pollution crimes .

المقدمة: Introduction

موضوع البحث : Research topic :

على الرغم من التقدم العلمي والتطور التكنلوجي وما يقدمه من فوائد جمة للإنسان الا ان هناك اضرار ومشكلات خطيرة تواكب استعمال هذا التطور التكنلوجي واصبحت تهدد حياة الانسان وصحته وتسبب له الامراض سواء النفسية او العضوية ومن اهم واخطر المشكلات المصاحبة لهذا التطور العلمي والتكنلوجي هو التلوث الضوضائي .

فنجد ان التلوث الضوضائي اصبح جزءاً من حياه الانسان اليومية ومصاحباً وملازماً له فلا يكاد هناك مكان يخلو من التلوث الضوضائي ولا يوجد هناك منطقة تخلو من مصدر من مصادر التلوث الضوضائي حيث نجده في اماكن العمل والدراسة والمنزل واصبح التلوث الضوضائي من اخطر انواع التلوث الذي يصيب البيئة لانتشاره بشكل واسع وتعدد مصادره التي تسبب التلوث الضوضائي .

ونظراً لذلك اصبح التلوث الضوضائي يشكل خطراً كبيراً على المجتمع وامنه فهو يهدد صحة وسلامة الافراد من جهة ويهدد الامن والسلم المجتمعي من جهة اخرى وعلى الرغم من وجود بعض التشريعات والنصوص القانونية التي تجرم الضوضاء الا اننا

نجد انفسنا عاجزين عن التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية وذلك لعدم جدية وكفاية التشريعات والنصوص القانونية التي تكافح هذه الظاهرة الاجرامية .
مما يستلزم من المشرع التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية بتشريعات خاصة تجرم وتعاقب على الافعال الجرمية المسببة لجريمة التلوث الضوضائي من خلال نصوص تبين اركان الجريمة وتحدد العقوبات لها وتبين لنا ماهية الجريمة ومصادرها بشكل لا يقبل الشك .

اهمية البحث : Significance of research

ان التلوث الضوضائي من اعقد واخطر انواع التلوث البيئي وذلك لما يسببه من مخاطر تهدد صحة الانسان والامراض الناجمة عنه وعلاقة التلوث الضوضائي بتهديد الامن والسلم المجتمعي خصوصاً مع انتشار هذه الظاهرة الاجرامية والتي اصبحت لا تقل خطورة عن جرائم الارهاب البيئي كونها تصيب جميع فئات المجتمع من الصغار حتى الكبار وفي جميع الأزمنة والاماكن فنراها تنتشر قرب المؤسسات التعليمة والمنطق السكنية وقرب مؤسسات العمل والدوائر الحكومية مع القصور التشريعي الجنائي ازاء هذه الظاهرة الاجرامية بحيث اصبحت النصوص الموجودة لا تعالج هذه الظاهرة بشكل جدي و العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجنائية لا تشكل رادع لها .

اشكالية البحث : Research problem

١ـ هل هناك تعريف لجريمة التلوث الضوضائي .
٢ـ ماهي مصادر التلوث الضوضائي
٣ـ ماهي المخاطر التي تهدد صحة الانسان وامنه جراء التلوث الضوضائي .
٤ـ هل التشريعات كافية لمواجهة ظاهرة التلوث الضوضائي .
٥ـ ما هي اركان جريمة التلوث الضوضائي .
٦ـ ماهي الجزاءات التي فرضها المشرع وهل تعد كافية لردع هذه الظاهرة الاجرامية .

منهجية البحث : Research methodology

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن من خلال تتبع دور المشرع الجنائي في كل من العراق ومصر في ضوء نصوص قانون العقوبات وقانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء في العراق وقانون العقوبات وقانون المرور وقانون الباعة المتجولين وقانون استخدام مكبرات الصوت والقوانين الاخرى في مصر .

خطة البحث : Research plan:

المبحث الاول : ماهية التلوث الضوضائي
المطلب الاول : مفهوم التلوث الضوضائي
الفرع الاول : تعريف التلوث الضوضائي

الفرع الثاني : مصادر التلوث الضوضائي
المطلب الثاني : اثار التلوث الضوضائي
الفرع الاول : اثار التلوث
الفرع الثاني : المصلحة من التجريم
المبحث الثاني : المواجهة التشريعية
المطلب الاول : اركان الجريمة
الفرع الاول : الركن المادي
الفرع الثاني : الركن المعنوي
المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية
الفرع الاول : العقوبات الجزائية
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية

المبحث الاول: ماهية التلوث الضوضائي

The first topic: What is noise pollution

سنتكلم عن ماهية التلوث الضوضائي من خلال مطلبين الاول نتناول به مفهوم التلوث الضوضائي والمطلب الثاني سنتطرق به الى اثار التلوث الضوضائي وكما يأتي :

المطلب الاول: مفهوم التلوث الضوضائي

Concept of The first requirementNoise pollution

وفيه سنتناول مفهوم التلوث الضوضائي من خلال فرعين الاول تعريف التلوث والثاني مصادر التلوث الضوضائي وكما يلي

الفرع الاول: تعريف التلوث الضوضائي

First branch definition of noise pollution

لا يوجد تعريف موحد لجريمة التلوث الضوضائي حيث ان جميع التعريفات المتعارف عليها هي من تعرف التلوث لوحدة والضوضاء لوحدها وسنعرف الضوضاء من حيث التعريفات الفقهية والتشريعات .

اولاً : التعريف الفقهي

تعددت التعريفات للتلوث الضوضائي فمنها من عرفه بانه " الضوضاء التي زادت حدتها وشدتها وخرجت عن المألوف والطبيعي الى الحد الذي سبب الاذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات وكل مكونات البيئة"[١] ، او يعرفه البعض بانه " اي صوت عديم الفائدة ولا قيمه له سواء كان صوت الطبيعة من حولنا او الآلات في مصانعنا او ادوات

(١) د. حسن احمد شحاته، التلوث الضوضائي واعاقة التنمية، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٠، ص٨٢ .

الانتقال والمواصلات في شوارعنا او اصوات اجهزة الارسال في بيوتنا او كلام الناس وصياحهم من حولنا "[١] .

وذهب البعض الاخر الى انه " صوت او مجموعة من الاصوات المزعجة وغير المرغوب فيها او اي صوت عديم الفائدة ولا قيمه له سواء كان صوت الطبيعة من حولنا او الآلات في المصانع او وسائل النقل و الموصلات في الشوارع او اصوات الاجهزة كالمذياع والتلفاز او كلام الناس وصياحهم"[٢] .

عليه يمكن ان نعرف التلوث الضوضائي بانه " هي الاصوات المزعجة والتي تكون خارجه عن المألوف والتي تسبب ضرراً للانسان والبيئة المحيطة به وتشكل خطراً على صحته وسلامته وتهدد الامن المجتمعي "

ثانياً : التعريف التشريعي

عرف المشرع العراقي الضوضاء على انه " صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة "[٣] .

بينما نجد المشرع المصري لم يشر الى تعريف صريح للضوضاء بل اشار للتلوث الضوضائي ضمن تعريفة لتلوث الهواء حيث عرفه على انه " كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية او نشاط انساني بما في ذلك الضوضاء"[٤].

الفرع الثاني: مصادر التلوث الضوضائي

second branch Sources of noise pollution

ان النشاط البشري يؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة وان هذا النشاط يجعل هناك تغير مستمر من حيث الكيف والكم والمعدل ايجاباً او سلباً[٥] حيث يعد التطور الحاصل في المجتمعات تتعدد مصادر التلوث الضوضائي ما بين وسائل النقل والمواصلات وما بين الاجهزة المستخدمة داخل المنزل او التي يستخدمها البعض للترويج عن منتجاتهم او الناتج عن الانشطة الصناعية وهو ما سنوضحه في هذا الفرع .

اولاً : وسائل النقل والمواصلات : تعد وسائل النقل والمواصلات من اكبر واخطر اشكال التلوث الضوضائي وتختلف هذه الوسائل منها البرية والجوية والبحرية .

---

(١) د. مصطفى احمد شحاته، الانسان والضوضاء وامراض العصر، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص١ .

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٦٩ .

(٣) المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .

(٤) المادة الاولى البند العاشر من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٥) د. ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة اهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦ .

أ ــ وسائل النقل البرية : بعد تزايد اعداد السيارات بشكل كبير والاعتماد عليها في التنقل اصبحت السيارات تشكل اكبر مصدر من مصادر التلوث الضوضائي بما ينتج عنها من اصوات سواء الصادر من المحركات او اصوات المنبه الذي يستخدم بالمخالفة لقواعد المرور مما يترتب عليه اضرار كبيرة على الاشخاص والافراد وهو ما نلاحظه بشكل ملحوظ داخل المدن .

ب ــ وسائل النقل الجوي : تعد الطائرات من اكثر وسائل النقل التي تصدر تلوث ضوضائي حيث انه وبعد التطور في النقل الجوي اصبح عامل مهم سواء في النقل الدولي او الداخلي والتي تصدر عنها ضوضاء ينتج عن محركات او الصوت الناجم عن هبوط واقلاع الطائرات تؤثر على البيئة الخاصة بالافراد وخصوصاً الذين يسكنون بالقرب من المطارات مما يسبب اضراراً كبيرة على الاشخاص بما يصدر عنها من صوت يؤثر نفسياً وصحياً على الانسان .

ج ــ وسائل النقل البحري : وسائل النقل البحري هي اقل وسائل النقل اصداراً للضوضاء حيث يكون صوت المحركات والمنبه محصوراً في المنطقة الساحلية وبالتالي تكون اقل ضراراً للبيئة من حيث التلوث الضوضائي الناتج عنها .

ثانياً : الانشطة الصناعية والانشطة التجارية

أ ــ الانشطة الصناعية : ان ما يستخدم في الانشطة الصناعية من مكائن ومعدات خاصة بالإنتاج او اجهزة التكييف والتبريد او المولدات الكهربائية يجعل منها ذات تأثير كبير على البيئة الخاصة بالأفراد وهو ما يؤثر عليهم بما يصدر من صوت وضوضاء تؤثر على صحتهم وحالتهم النفسية سواء للعاملين او الأشخاص الساكنين بالقرب من هذه المصانع والمعامل .

ب ــ الانشطة التجارية : تعد المحلات المقلقة للراحة كمحلات السمكرة واصلاح السيارات والحدادة وغيرها مصدراً اساسياً من مصادر الازعاج والتلوث الضوضائي نظراً لما يصدر عنها من ضوضاء[1]، وكذلك ما يصدر من ضوضاء من المحال المخصصة لاستقبال الناس كالمطاعم والكافيهات والمقاهي وغيرها من المحال التجارية المعدة لهذا الغرض يكون تأثيرها كبير على صحة الانسان بسبب التلوث الضوضائي الناتج عنها .

ثالثاً : الباعة المتجولون

ان ما يصدر من سلوك من البائع المتجول يمثل تلوثاً ضوضائي بما يستعمله من وسائل سواء وسائل نقل وحمل السلع او مكبرات الصوت او المناداة على بضائعهم والترويج لها

([1]) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص٣٥٤ .

حيث تمثل حالة غير حضارية ولها اضراراً كبيرة سواء على الافراد في المناطق السكنية او قرب مؤسسات الدولة وخاصة المؤسسات التعليمية كرياض الاطفال والمدارس كونهم غير محددين بوقت معين او طريق معين وقد انتشرت هذه الحالة بشكل ملحوظ و واسع سواء في العراق او مصر .

رابعاً : الضوضاء المنزلية

ان الضوضاء التي تصدر من المنازل اذا ما تجاوزت الحد المألوف فأنها تشكل ضرراً لمن في الجوار بحيث تعكر صفو الساكنين وتغظ مضاجعهم[١]، ويمكن القول بانها تلك الضوضاء التي تصدر من الاجهزة والمعدات التي تستخدم في المنازل مثل اجهزة التكييف واجهزة التجفيف الخاصة بالغسالات واجهزة حصد العشب والمضخات والموترات[٢] .

لذا تعد المنازل احد مصادر التلوث الضوضائي بما يصدر عن ساكنيها من سلوك وتصرفات او ما يقوم بتربيته من حيوانات وبالتالي يكون تأثيرها على الساكنين بجوارهم وهو ماله من تأثير على صحة وراحه افراد المجتمع .

المطلب الثاني: اثار التلوث الضوضائي

The second requirement Effects of noise pollution

للتلوث الضوضائي اثار على المجتمع سواء على الحالة النفسية والصحية للمجتمع او على البناء الاجتماعي له ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الاول اثار التلوث الضوضائي والفرع الثاني المصلحة من التجريم

الفرع الاول: اثار التلوث الضوضائي

First branch Effects of noise pollution

يسبب التلوث الضوضائي مشاكل كثيرة سواء من الناحية الصحية او الناحية الاجتماعية وهو ما سنتناوله بايجاز.

اولاً : من الناحية الصحية

يشكل التلوث الضوضائي ضرراً كبيراً على الانسان وصحته سواء من الناحية النفسية او البدنية حيث يكون لها اثراً كبيرا عليه

أ ـــ اثر التلوث على الصحة البدنية : يكون تأثيرها على حاسة السمع والدورة الدموية للإنسان وهو ما يشكل خطرا بالغا نتيجة التعرض للتلوث الضوضائي

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٣٥٧ .

(٢) د. محمد احمد محمود جمعة، التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات، دار الراتب الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٥ .

يؤثر التلوث الضوضائي على حاسة السمع فيصيبها باضرار بالغة نتيجة التعرض الدائم له وهو ما يؤدي الى ضعف حاسة السمع بشكل تدريجي الى ان يصاب الشخص بالصمم الكامل . حيث ان الضوضاء تصيب عصب السمع بقوقعة الاذن الداخلية بالضمور التدريجي اذا تعرض الشخص لضوضاء شدتها اكثر من (٩٠) ديسيبل وهذه الشدة تعادل صوت محرك اتوبيس على بعد متر[١] .

واخطر انواع الصمم الذي يمكن ان يصيب الانسان نتيجة التلوث الضوضائي هو ما يعرف بالصمم المهني[٢] حيث يعاني الاشخاص العاملون في الاعمال الثقيلة كالحدادة او المصانع الكبرى التي تحتوي مكائن ومطارق الى هذا النوع من الصمم بكثرة .

وكذلك يؤثر التلوث الضوضائي على الدورة الدموية التلوث الضوضائي يؤدي الى التأثير على الاوعية الدموية والغدد الصماء مما يؤدي الى ارتفاع ضغط الدم او الاصابة بأمراض القلب نتيجة التعرض المستمر الى التلوث الضوضائي وهو ما نلاحظه بكثرة في المجتمعات المدنية والصناعية حيث يعاني الاغلبية من امراض الدم كالضغط او ارتفاع مستوى الكوليسترول الذي يؤدي الى امراض القلب .

كذلك يؤدي الى حدوث الإجهاض يجب أن يكون هناك جو بارد وهادئ أثناء الحمل الأصوات غير السارة والصاخبة تجعل السيدة الحامل متوترة وبالتالى ينعكس ذلك عليها ولقد أثبتت الدراسات أن الضوضاء المفاجئة تسبب الإجهاض للإناث[٣]

ب ـــ الامراض النفسية

ان التلوث الضوضائي يؤثر على الحالة النفسية للانسان حيث يجعل منه تحت تاثير الضغط النفسي المستمر من عدم ارتياح وتوتر ونقص في النشاط اليومي وقلة التفكير والارتباك . لذلك نلاحظ ان كثير من الناس تتأثر اعصابهم بفعل الضوضاء المستمرة وتتسم تصرفاتهم بالعصبية والانفعال وقد يصبح الانسان قلقاً مكتئباً يشعر بالضيق والتعاسة[٤] .

ثانياً : من الناحية الاجتماعية

يؤثر التلوث الضوضائي على المجتمع من خلال التأثير الحاصل على الافراد العاملين في مؤسسات الدولة او على الاطفال في المؤسسات التعليمية حيث يؤثر التلوث الضوضائي على القدرة على العطاء في العمل من خلال تأثيرة على الكفاءة في العمل فمن الملاحظ ان الاشخاص الذين يتعرضون للتلوث الضوضائي يعانون من الارهاق

---

(١) د. حسن احمد شحاته، المرجع السابق، ص١٩٨ .

(٢) د. نيران النقيب، الضوضاء والذبذبة في بيئة العمل، مكتب العمل العربي، ١٩٨٢، ص٤٥ .

(٣) د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمعية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون يونيو، ٢٠٢١، ص٢٩١ .

(٤) د. حسن احمد شحاته، المرجع السابق، ص٢٢٦ .

وعدم القدرة على التركيز في اداء الاعمال المناطة بهم وهو ما يؤثر على مهارتهم في اداء العمل وكثرة الاخطاء المرتكبة من قبلهم قياساً بغيرهم ممن لا يتعرض للتلوث الضوضائي ونتيجة لذلك تفقد الدولة جهداً كان من المفروض ان يستغل بشكل صحيح لزيادة الانتاج او لكفاءة اداء العمل .

وهو ما اثبتته الابحاث العلمية ان الضوضاء تسبب حوالي ٢٠% من الحوادث المهنية، وحوالي ٢٠% من ايام العمل الضائعة ممثلة في قلة رغبة العاملين في العمل ومن ثم كثرة تغيبهم عن العمل[١] اما فيما يخص الاطفال في المؤسسات التعليمة فأننا نلاحظ ان التلوث الضوضائي يؤدي الى خمول الطالب وضعف القدرة على التفكير والاستيعاب وبالتالي نجد ان الطالب اصبح يعاني خصوصاً في الدراسة التي تتطلب تركيز و عدم تشويش وهو ما يشكل خطراً على المستوى العلمي للطلاب خصوصاً اننا نجد التلوث الضوضائي اصبح في كل مكان سواء في المنزل او المدرسة بسبب مصادر التلوث الضوضائي المنتشرة في وقتنا الحالي .

الفرع الثاني: المصلحة من التجريم

Second branch The interest from criminality

نظراً للاثار المترتبة على التلوث الضوضائي اتجه المشرع الى تجريم التلوث الضوضائي لاعتبارات مهمة منها كثرة الجرائم المرتكبة بسبب هذه الظاهرة او لحماية البيئة الخاصة بالإنسان وهو ما سنبينه تباعاً

اولاً : من ناحية الجرائم المرتكبة

كثير من جرائم المشاجرة التي ترتكب بسبب التلوث الضوضائي وهذي الجرائم تهدد الامن والسلم المجتمعي حيث ان ما تحدثه من ضوضاء يجعل من الافراد يتجه وبدون وعي الى الانتقام ممن يصدر هذه الضوضاء وما تحدثه من ازعاج وتعكير لصفو الافراد وراحتهم تدفع الافراد الى المشاجرة والتي تعتبر تهديد للسلم والامن المجتمعي خصوصاً ان بعض من هذه المشاجرات تنتهي بإزهاق روح احد الاشخاص حيث ان امن وسلامة الافراد وحماية حقهم بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها سواء في الدستور او في قانون العقوبات هي المصلحه العليا التي يسعى المشرع الى حمايتها وان التلوث الضوضائي يعتبر تهديد لتلك المصلحة التي يسعى المشرع بشتى الطرق الى حمايتها وصيانتها من الاعتداء عليها .

ويعتبر الانسان هو جوهر الحماية الجنائية المقررة حيث ان حماية امنه وسلامته وصحته هو الغاية التي يسعى المشرع الجنائي اليها ويفرض حمايتها من خلال نصوص قانونية تجرم وتعاقب في حال الاعتداء عليها .

([١]) د. سحر مصطفى حافظ، التلوث السمعي، دار حواء، ٢٠٠١، ص٣٣ .

وبما ان التلوث البيئي هو من الجرائم المصطنعة فان المشرع تصدى بالتجريم لما تحتويه من اضرار تمثل تهديد للسلم والامن المجتمعي .
فالجرائم المصطنعة تخرق العواطف القابلة للتحول والتي لا لزوم لها دائماً وهي تشمل مجموعة الافعال التي ترى السلطة التشريعية ضرورة تجريمها ومعاقبة مرتكبيها لاعتبارات تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية لحفظ الامن والنظام في المجتمع وحماية مؤسساتها و مواردها وهذه الجرائم لا توجد في ضمير الجماعة بل انها غالباً ما تكون مجهولة لا فراد المجتمع ولا يجد الكثير منهم غضاضة في ارتكابها[١]، فان عدم مشروعية الفعل يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بنصوص قانونية تجرم الفعل .
فالقاعدة الجنائية تتكون من شقين شق تقييمي للفعل من حيث مدى اضراره بالمصلحة التي يحميها القانون وشق اخر يرسم للناس السلوك الذي يجب ان يلتزموه حرصاً على حماية هذه المصلحة فمخالفة الشق الاول تكون
عدم المشروعية ومخالفة الشق الثاني تكون الخطأ[٢] .

ثانياً : حماية البيئة ذاتها

يمتد اثر التلوث الضوضائي ليشمل بضرره ليس الانسان فقط وانما كل ما موجود في من حيوانات وغيرها وهذا الضرر يؤثر بشكل او باخر على جمال الطبيعة والبيئة وادامتها لتكون صالحه للعيش والحياه لذلك التفت المشرع الجنائي على ما يشكله التلوث البيئي من ضرر على البيئة واصبغ حمايته عليها من خلال تجريم التلوث الضوضائي او الضوضاء بشكل عام كاحد اشكال التلوث البيئي الذي يهدد امن وسلامة الانسان والمجتمع بشكل عام .
حيث يقوم الفكر الجنائي الحديث على ان الطبيعة بعناصرها المختلفة من ارض وهواء وماء وبحار ونباتات وحيوانات وخلافه هي موضوع الحماية الاول في جرائم تلوث البيئة وان المصلحة الاساسية التي يسعى المشرع الى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي البيئة في حد ذاتها اذا كان المتعارف عليه ان الحماية المقررة لعناصر البيئة ترتبط في النهاية بالانسان ولمصلحته الا انه من غير المعقول ان نحصر وظيفة قانون البيئة في مهمة واحدة وهي المساهمة في وجود الانسان وضمان سلامته ولكن مهمة القانون هو حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على جمالها و رونقها[٣] .

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص١٠٥ .
(٢) د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧١، ص٥٢٩ .
(٣) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص١٠٥-١٠٦ .

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية

The second topic Legislative confrontation

اتخذ المشرع الجنائي موقف جاد وحاسم من التلوث الضوضائي وعده جريمة معاقب عليها من خلال تشريع قوانين خاصة بالتلوث او من خلال قانون العقوبات وهو ما اتخذه المشرع في العراق ومصر على حداً سواء حيث جرم المشرع التلوث الضوضائي وفرض عقوبات على من يقوم به وهذا ما سنتكلم عنه في بحثنا هذا من خلال مطلبين الاول ونتكلم به عن اركان الجريمة والثاني عن العقوبات المفروضة على مرتكب الفعل الاجرامي.

المطلب الاول: اركان الجريمة The first requ iremenElements of crime

وفيه سنتكلم عن اركان الجريمة من خلال فرعين الاول نخصصه للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي وكما يأتي :

الفرع الاول: الركن المادي First branch physical element

تقوم الجريمة بشكل عام بتوافر الركن المادي لها والذي يحتوي على العناصر المادية المكونة للجريمة والتي تلحق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون ويقرر الحماية لها حيث يلزم لقيام الركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي توافر العناصر المكونة له وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية والتي تشكل الركن المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي الذي يهدد الامن المجتمعي والصحة واللامة العامة لأفراد المجتمع وهو ما سنتناوله تباعاً :

اولاً : السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع انواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الاجرامي فقط ام تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة اجرمية معينة الى جانب السلوك الاجرامي[١] فالفعل هو الذي يصفه المشرع بعدم المشروعية وبالتالي فكل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا تصلح محلاً للتجريم[٢] .

والفعل بصفة عامة السلوك الاجرامي اي التصرف الارادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية اجرامية والفعل محل التجريم هو في حقيقة الامر واقعة مادية ظهرت الى العالم الخارجي والسلوك الاجرامي نوعان ايجابي يتمثل في الحركة وسلبي يتمثل في امتناع[٣] .ولا يمكن تصور السلوك في جريمة التلوث الضوضائي الا بالنوع

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٣٠٩ .

(٢) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧٨ .

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨١ .

الايجابي حيث ان التلوث الضوضائي من الممكن ان يتحقق بأية وسيلة كانت طالما كان السلوك يحدث النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون .
فيجب لتوافر فعل التلويث ان يتم اضافة المواد الملوثة في البيئة الهوائية بمعنى ان يؤدي السلوك الاجرامي للفاعل الى اضافة مادة او طاقة في الوسط الهوائي بكيفية يترتب عليها تلوث البيئة الهوائية[١] حيث يتسم السلوك الاجرامي في جريمة التلوث الضوضائي عن غيرة من حيث الوسيلة التي يقوم بها الجاني حيث يقوم بأحداث اصوات او ضوضاء مزعجة الى الوسط الطبيعي وتجنب عدم احداث هذه الضوضاء والاصوات المزعجة .
ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة التلوث الضوضائي في ازعاج الافراد واقلاق راحتهم من خلال القيام بإحداث اصوات مزعجة وصاخبة وضوضاء كبيرة بطرق مختلفة كالضوضاء التي يحدثها الجاني في منزله وتؤثر على السكان المجاورين او استخدام منبه السيارة (الهورن) في الطريق العام والمناطق السكنية او الاصوات التي يحدثها ويقوم بها الباعة المتجولون او استخدام مكبرات الصوت في المناسبات وغيرها من مصادر التلوث الضوضائي .

ثانياً : النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي فهي العدوان الذي ينال من المصلحة التي يحميها القانون ويقرر لها الحماية .
وان ذلك العدوان ليس معناه حدوث ضرر مادي معين ولكنه يكفي تهديد تلك المصلحة بالخطر والنتيجة بهذا المعنى عنصر متواجد في جميع الجرائم[٢] والنتيجة كعنصر في الركن المادي تترتب على السلوك الاجرامي لكنها تتفضل عليه باعتبار ان تمام النشاط لا يؤدي حتماً الى تحقيق النتيجة التامة للجريمة[٣]، وتشكل النتيجة بالمفهوم القانوني عنصراً من عناصر الركن المادي في جميع الجرائم بينما تشكل الجريمة بالمفهوم المادي عنصراً في الركن المادي في جرائم الخطر[٤] .
حيث يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات قد اصابه الضرر من جراء الفعل ففعل التلوث قد يصيب الانسان والحيوان والنبات وقد يصيب بالفعل بعض الاشخاص ولكنه ليس بلازم ان يصيب الجميع لهذا فلابد من تجريم الفعل بمجرد تهديده

---

(١) د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص١٨٤ .
(٢) د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٥١
(٣) القاضي. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القسم العام، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٨ .
(٤) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١٥٢ .

للمصلحة بخطر معين[١] عليه فأن النتيجة المترتبه على الجرائم ذات الخطر او الضرر المحتمل يطلق عليها الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي تنم عن اجتماع وقوع ضرر بحق يحميه القانون ولا يقتضي لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل وانما تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع السلوك الناشئ عن ذلك الخطر[٢] .

بيد ان الامر في الجرائم البيئية مختلف فقد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت ام قصرت[٣] فالسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الجرائم البيئية والتي تهدف الى حماية العناصر المختلفة للبيئة وذلك بتجريم الافعال التي يمكن ان تشكل تهديداً لها بخطر معين دون اشتراط ان يترتب على هذا التهديد ضرر معين فتجريم فعل الضوضاء يتم ولو لم يترتب عليه نتيجة معينة وتجريم فعل التلوث الضوضائي يتم حتى ولو لم يترتب عليه نتيجة مادية معينة متمثلة في الاضرار بصحة شخص معين[٤] .

فتتحقق النتيجة الاجرامية في جرائم التلوث الضوضائي بتحقق النتيجة الضارة التي تعد اثر للسلوك الصادر من الجاني فجريمة التلوث الضوضائي تتحقق عند اصدار او القيام باصوات عالية مزعجة وضوضاء كبيرة تؤثر على الافراد وتسبب لهم الضرر مهما كانت الوسيلة او الاداة المسببة لهذه الضوضاء والتي تسبب الخطر على صحة الافراد وتهدد الامن المجتمعي غير ان كثير من جرائم الاعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر فلم يتطلب الشارع في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة وانما اكتفى بكون الفعل مهددا بوقوع هذا الضرر[٥].

ختاماً يمكن القول ان النتيجة الاجرامية عنصر مهم في جريمة التلوث الضوضائي والذي يسبب الضرر للافراد وان هذا الضرر يتمثل في الضوضاء والازعاج من مصادر التلوث الضوضائي المختلفة.

وان النتيجة الاجرامية كعنصر في الركن المادي لها اهميتها في بحث العلاقة السببية والمحاولة او الشروع وفي السريان الزماني والمكاني للقواعد الجنائية[٦]

ثالثاً : العلاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الاخير المكون للركن المادي للجريمة وهي رابطة تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة المادية في الجريمة ومضمون هذه الرابطة ان السلوك

---

(١) د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٧ .

(٢) القاضي. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المرجع السابق، ص١٢٩ .

(٣) د. اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٣-٣٤ .

(٤) د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص٨٦-٨٧ .

(٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص١٠٠ .

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٢٢ .

الاجرامي هو السبب الذي ادى الى حدوث النتيجة واهمية علاقة السببية تبدوا في انها الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الانسان وهو ان لا يسأل شخص الا عن فعله الشخصي[١] .

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحد من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة[٢] حيث ان في جرائم الضرر لا يكفي للمسألة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب[٣] وحيث ان جرائم المساس بالبيئة كغيرها من الجرائم تتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك سواء كانت ضارة او خطرة على احد عناصر البيئة واعتبار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي للجريمة[٤] .

فمن المقرر ان علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بأستخلاصها قاضي الموضوع[٥] ولايثير بحث علاقة السببية ايه صعوبات اذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي ادى الى احداث النتيجة المعاقب عليها بيد ان اسناد النتيجة الى الفعل وحدة لا يعرض من الحياة العملية فيمثل هذه البساطة والوضوح بل غالباً ما تنضم الى فعل الجاني عوامل متعددة اخرى ومستقلة عنه ولكنها تتشابك وتشترك معة في احداث النتيجة الاجرامية بحيث يتعذر القول بأن نشاط الجاني كان هو السبب الوحيد المباشر في حدوث النتيجة الاجرامية[٦] .

وعليه لقيام الركن المادي في جريمة التلوث الضوضائي لابد ان تتوافر هناك العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية فلا يسأل الفاعل عن الجريمة الا بقيام هذه الرابطة او العلاقة السببية واستناداً الى الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في كل من العراق ومصر فأن كلاهما اخذ بنظرية السبب الملائم او الكافي لقيام الرابطة السببية .

حيث ان القضاء العراقي اظهر من خلال تطبيقاته لما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون العقوبات حضوراً واسعاً وشاملاً لنظرية السبب الملائم بخلاف نظرية تعادل الاسباب التي ليس لها اي حضور فيه بطبيعة الحال لا يسأل اي شخص عن النتيجة طالما كانت

---

(١) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٣٩ .

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٢٣ .

(٣) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٩٢ .

(٤) د. اشرف هلال، المرجع السابق، ص٣٤ .

(٥) د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٤٥٠ .

(٦) د. احمد شوقي عمر ابوخطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٩١ .

بمعزل عن فعله[١] اما في مصر فأن الغالب من احكام محكمة النقض المصرية قد استقر على الاخذ بنظرية السببية الملائمة التي رجحها الفقه المصري فعلاقة السببية تقوم بين فعل الجاني وبين النتيجة التي ساهم في احداثها ولو تدخلت بينه وبين هذه النتيجة عوامل اخرى ساهمت في تحقيقها طالما ان هذه العوامل كانت متوقعة و مألوفة[٢]

و ينظر لعلاقة السببية في جرائم البيئة من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الاجرامية حيث يقدر مدى امكانيته لتحقيق النتيجة عادة و وفقاً للظروف التي يؤشر فيها فأذا تبين صلاحيته لان يكون سبباً ملائماً لاحداث النتيجة و وفقاً للسير العادي للامور فأن السببية تكون متوفرة[٣] فلابد لقيام جريمة التلوث الضوضائي ان تتوافر هناك العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية فلا يسأل الفاعل عن الجريمة الا بقيام هذه الرابطة .

وبحسب نظرية السبب الملائم تكون العلاقة السببية قائمة بالنسبة لما يصدر من ضوضاء واصوات تقلق راحة الافراد وتتسبب بأزعاجهم اي احداث تلوث ضوضائي فمتى ما كان ذلك قائم كانت هناك علاقة سببية اما اذا انتفت فتنقطع هذه الرابطة وبالتالي لا عقاب على هذه الجريمة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

Second branch Intention element

الركن المعنوي للجريمة هو مدى اتجاه ارادة الجاني وعلمة الى ارتكاب الجريمة وان الاصل في التجريم هو العمد حيث يتجه الرأي الراجح في الفقه الى ان الاصل في التجريم هو العمد[٤] ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم و الارادة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي وهو ما سنتناوله تباعاً :

اولاً : العلم

يعتبر العلم احد عناصر الركن المعنوي حيث يتوجب ان يكون الجاني عالماً بجميع العناصر القانونية للفعل الاجرامي وبالتالي الجاني يكون عالماً بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع ويعاقب عليه القانون .

ويجب ان يعلم الجاني صلاحية فعله لاحداث الاعتداء على موضوع الحق وان يتوقع النتيجة التي تنجم عن هذا الاعتداء ففي جرائم يتطلب القصد فيها العلم بمكان الفعل او زمانه فانه يتعين علم الجاني بذلك حتى يتوافر لديه قصد ارتكاب هذه الجرائم ، وقد تتطلب بعض الجرائم توافر صفة معينة في الجاني او المجني عليه ويتخلف القصد

---

(١) القاضي. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المرجع السابق، ص١٣٣ .
(٢) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع الاسابق، ص١٩٦ .
(٣) د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص٩٠ .
(٤) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١٦٥- ١٦٦ .

الجنائي في هذه الجرائم اذا لم يعلم الجاني او المجني عليه بالصفة المطلوبة قانوناً ، كما قد تتطلب جرائم اخرى توافر صفة او تكييف معين لبعض الوقائع[١] عليه يلزم ان يكون العلم بالنشاط او السلوك الاجرامي والعلم بالنتيجة والعلاقة السببية .

١ـ العلم بالنشاط او السلوك الاجرامي :

بعض الافعال لا تكون جريمة الا اذا جرى ارتكابها في مكان وزمان معين وحكمة ذلك تكمن في تقدير المشرع بأن الفعل لا يشكل خطراً على الحق الا اذا ارتكب في ذلك المكان والزمان[٢] فيلزم ان يحيط علم الجاني بأن فعله انما عدوان على الحق الذي يحميه القانون فحين يستلزم المشرع لوقوع بعض الجرائم ثبوت ارتكاب الفعل في مكان معين او في زمن معين او بوسيلة معينة فانه يلزم ان ينصرف علم الجاني الى ذلك حتى يتوافر القصد لديه[٣] وهو ما ينطبق على جريمة التلوث الضوضائي من حيث العلم بان زمان استخدام مصادر الضوضاء ومكانها غير مناسب ويسبب الازعاج واقلاق راحه الافراد مما يسبب لهم مضار صحية ويهدد الامن المجتمعي.

٢ـ العلم بالنتيجة :

يجب هنا ان يكون الجاني عالماً بأن النتيجة التي تقع هي كأثر مترتب على سلوكه فالنتيجة تعتبر عنصراً لازماً في الركن المادي في الجرائم ذات النتائج بالمعنى المادي وبهذه النتيجة يتمثل العدوان على الحق والجاني انما تتجه ارادته الى الفعل بقصد احداث النتيجة اي الاعتداء على الحق[٤] فالعلم بالنتيجة هنا ان الجاني يكون عالما بان ما يقوم به سيؤدي الى احداث ازعاج من شأنه ان يصيب الاخرين بضرر كاستخدامه لمكبرات الصوت في مناطق السكنية في اوقات نوم او راحه السكان او استخدام الباعة المتجولين للأصوات في وقت الصباح قرب المؤسسات العلمية من شأنه ان يحدث ضوضاء يؤثر على الطلبة وبالتالي فانه من يقوم بالضوضاء يعلم بان نتيجة فعله لها تأثير سلبي على الاخرين وهو اعتداء على حق يحميه القانون الا وهو حق الانسان بالتعلم او العمل او الراحة .

٣ـ العلم بالعلاقة السببية :

وهو ان الجاني يعلم ان السلوك الذي قام به والنتيجة الاجرامية المترتبه عليه مرتبطان باثر واحد ومتصلان كاثر طبيعي له وهو ما يسمى بقيام العلاقة او الرابطة السببية .

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٩٩ .
(٢) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٢٧٧ .
(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المرجع السابق، ص٢٤٣ .
(٤) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٢٧٨ .

ففي الجرائم ذات النتائج بالمعنى المادي لايسأل مرتكب الفعل عن النتيجة الا اذا توافرت علاقة السببية بين النتيجة والفعل[١] فالعناصر التي يتطلب العلم بها هي التي يتألف منها الركن المادي وهذه تشمل العلم بماهية السلوك وما ينطوي عليه من خطورة اجرامية مع توقع ما سيترتب على السلوك من نتيجة اجرامية وتوقع علاقة السببية التي تصل بين الفعل والنتيجة[٢] .

فالعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي هو العلم اليقيني سواء بالنسبة للسلوك الاجرامي او في صورة التوقع بالنسبة للنتيجة وعلاقة السببية على وجه يقيني[٣] .

فهنا في العنصر الاول من الركن المعنوي وهو العلم يكون في جرائم التلوث الضوضائي ان الجاني عالماً بأن السلوك الذي يقوم به والنتيجة المترتبة على سلوكة هو انه يقوم باحداث ضوضاء واصوات مزعجة من شأنها ان تسبب الازعاج للافراد وتقلق راحتهم وكذلك هو على علم بانه يسبب الارباك في المناطق التي يتواجد بها المؤسسات التعليمة او دوائر الدولة وان هذه الضوضاء الكبيرة والاصوات المزعجة من شأنها ان تسبب الضرر الصحي وتهدد امن وسلامة المجتمع .

ثانياً : الارادة

يعرف فقهاء القانون الارادة بأنها " نشاط نفسي يهدف الى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة "[٤] وهي العنصر الثاني في الركن المعنوي والمقصود بها هي اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية ومن خلال قيام العلم والارادة يقوم القصد الجنائي .

فأرادة الفعل الاجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل يلزم فضلاً عن ذلك ان تتجه الارادة الى النتيجة المترتبة على الفعل[٥] فالقصد الجنائي هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة عن رغبته[٦] .

فتعتبر النتيجة ارادية اي اتجهت اليها ارادة الجاني ولو لم تكن تمثل الغرض من السلوك الارادي الا انها كانت اثراً حتمياً متوقعاً لسلوكه الاجرامي[٧] فلا يجوز تحميل انسان مسئولية جرمية معينة مهما قال انه مسئول عنها اذا ثبت ان ارادته لم تتجه الى ارتكابها[٨] .

---

(١) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٢٨٠ .
(٢) د. محمد عيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٣١٩ .
(٣) د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٤٩٢ .
(٤) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٣٤١ .
(٥) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٢٨٧ .
(٦) القاضي. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المرجع السابق، ص١٩٧ .
(٧) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٣٤٢ .
(٨) د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٥١٠ .

من خلال ذلك نلاحظ ان جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم التي تكون الارادة فيها واضحة ومما يسهل اثباته وان الجاني قد اتجهت ارادته الى احداث الضوضاء والازعاج من خلال استعماله لمصادر التلوث الضوضائي بإرادته التي احدثت النتيجة المعاقب عليها قانوناً .

وبما ان جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم العمدية حيث يتوافر بها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة والتي لا تستلزم توافر القصد الخاص بل يكفي القصد العام لقيام جريمة التلوث الضوضائي .

فجرائم المساس بالبيئة بوجه عام لم يتطلب فيها الشارع توافر قصد خاص فهي تقوم بالقصد العام الذي يتكون من العلم والارادة غير انه في بعض الحالات نص الشارع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله ويلاحظ ان القصد الخاص هو امر يضمره الجاني في نفسه ومن ثم الوقوف عليه واثباته قد تحيطه بعض الصعوبات[١] وهو غير موجود في جرائم التلوث الضوضائي الذي لايكون فيها قصد خاص كون ان القصد العام متوافر ويغني عن القصد الخاص .

عليه يمكن القول ان جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم العمدية الغير مفترض فيها ان تكون غير عمدية حيث يمكن اثبات الركن المعنوي فيها بسهولة من خلال اثبات القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة بما يحدثه الجاني من ضوضاء كبيرة وازعاج من شأنه ان يهدد امن وسلامة الافراد ويشكل خطراً على صحتهم وامنهم المجتمعي .

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

The second requirement Criminal penalties

تنقسم الجزاءات الجنائية المفروضة على جرائم التلوث البيئي الى عقوبات وتدابير احترازية حيث تنوع المشرع الجنائي في العقاب على هذا النوع من الجرائم وكما سنبينه في هذا المطلب والذي قسمناه الى فرعين الاول العقوبات الجزائية والفرع الثاني التدابير الاحترازية .

الفرع الاول: العقوبات الجزائية First branch Criminal penalties

تتنوع العقوبات التي يتم ايقاعها على مرتكبي جرائم التلوث الضوضائي ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وهو ما سنوضحة تباعاً :

اولاً : العقوبات السالبة للحرية

عاقب المشرع العراقي في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او الغرامة ... كل من جهر بأغان او ...بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في مكان عام حيث نلاحظ على المادة ٤٠٤ ان المشرع العراقي قد

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص١١١-١١٢ .

عاقب على التلوث الضوضائي دون ان يذكر كلمة التلوث الضوضائي نصاً حيث لم تكن تلك الجريمة معروفة في ذلك الوقت ولكن اشار لها من خلال الجهر باغان في اماكن عامة والوسيلة المستعملة في احداث الضوضاء سواء بصوته او بواسطة جهاز .
كذلك عاقب في المادة ٤٩٥ في الفقرة ثالثاً وسادساً بالحبس مدة لا تزيد على الشهر او بغرامة على كل من يحدث لفظاً او ضوضاء او اصوات مزعجة للغير سواء كان بقصد او بالإهمال ومهما كانت الكيفية لأحداث هذه الضوضاء بل وذهب ابعد من ذلك بالإشارة الى ركن الحيوان كالخيول او الدواب في الجهات المسكونة او حتى في حال تركها تركض في المناطق السكنية .
اما المشرع المصري فأنه لم يشير الى عقوبات سالبة للحرية في قانون العقوبات المصري فيما يخص جرائم التلوث الضوضائي بل اشار لها في قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ حيث نصت المادة ١١ منه على " ... يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر ..."
والسبب لعدم وجود نصوص خاصة بالضوضاء في قانون العقوبات المصري هو لوجود تشريعات خاصة اخرى كقانون تنظيم استخدام المكبرات الصوتية او قانون الباعة المتجولين او قانون البيئة وغيرها ولكن الملفت هو ان المشرع المصري لم يستخدم العقوبة السالبة للحرية الا في نص المادة اعلاه وهو ما يجعل من القوانين المصرية معتمدة بشكل كبير على العقوبات المالية والتي لا تحد من جرائم الضوضاء بشكل كبير بل تجعل من جرائم التلوث الضوضائي جرائم سهلة الارتكاب وعدم وجود الرادع القوي لها .

ثانياً : العقوبات المالية

وتكون العقوبات المالية اما الغرامة او المصادرة
١ ـــ **الغرامة** : عاقب المشرع الجنائي العراقي بالغرامة في حالة احداث تلوث ضوضائي في قوانين متعددة ونصوص مختلفة سواءاً بقانون العقوبات او غيره .
ففي قانون العقوبات حيث سبق واشرنا الى المادتين ٤٠٤ و ٤٩٥ والتي اشار فيها الى الحبس او الغرامة ولكن نجد المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات[١] نصت على " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اولاً ـــ من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام او في الاماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بأمر من السلطة المختصة او في الاوقات المعينة لذلك من قبلها ـــ ثانياً ـــ من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ او اصوات مزعجة ـــ ثالثاً ـــ من غسل في طريق عام سيارة او او حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام او ازعاج للمارة فيه " .

([١]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

فيما اشار قانون المرور[١] في المادة ٢٥ ثالثاً فقرة (ح) التي نصت على " يعاقب بالغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ الف دينار استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابه لاصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق " .

بينما ذهب قانون السيطرة على الضوضاء[٢] الى العقوبة على التلوث الضوضائي بالغرامة في المادة ٨ منه حيث نصت على " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد بنص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار و لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه " .

اما المشرع المصري فقد نص على الغرامة كعقوبة على جريمة التلوث الضوضائي وذلك في المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات المصري[٣] على ان " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين جنيه كل من ارتكب فعلاً من الافعال الاتية :

١ــ من ركض في الجهات المسكونة خيلاً او دواب اخرى او تركها تركض. ٢ــ من حصل منه في الليل لفظاً او ضجيج يكدر راحة السكان . "

من خلال ذلك يتبين ان المشرع المصري اكتفى بتجريم التلوث الضوضائي ليلاً فقط مع ضالة مبلغ الغرامة وهذا لا يشكل رادع حقيقي لجريمة التلوث الضوضائي ويعد دافع لارتكاب الجريمة في النهار او حتى ليلاً .

وايضا جاءت عقوبة الغرامة بقانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في المادة ٧٢ مكرر ٢ مضافة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة ... وكل من قاد مركبة في الطريق العام تصدر اصوات مزعجة ..." .

وايضا في قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في المادة الاولى التي عدلت مبلغ الغرامة وجعلها لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه كل من خالف حكماً من احكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

وكذلك ما ذهب اليه قانون تنظيم الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي فرض عقوبة الغرامة على كل من يلاحق الجمهور بعرض سلعة او ممارسة حرفة داخل وسائل نقل الركاب كالاوتوبيس او القطارات

---

(١) قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

(٢) قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥

(٣) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

او المرور او الوقوف في الشوارع والميادين والاحياء او حتى الاعلان عن سلعة باستخدام الاجراس او ابواق مكبرات الصوت او اي طريقة اخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور وجعل الغرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات

وايضاً ما ذهب اليه قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث عاقب في المادة ٨٧ بعقوبة الغرامة على التلوث الضوضائي حيث نصت على " يعاقب من يخالف احكام المادة ٤٢ فقرة اولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الفي جنيه ..."

من خلال ذلك نلاحظ ان المشرع المصري وعلى الرغم من تنوع القوانين التي تعاقب على التلوث الضوضائي الا انه لم يحد من هذه الظاهرة الاجرامية كون العقوبات التي ارتكز عليها جلها عقوبات مالية وبمبالغ غير مجدية لبساطة المبالغ المعاقب بها .

٢ ــ المصادرة :

لم يشير المشرع العراقي الى المصادرة للأدوات والمواد المستعملة في جريمة التلوث الضوضائي لا في قانون العقوبات ولا في قانون المرور او حتى في قانون السيطرة على الضوضاء وهو محل جدل وقصور من المشرع العراقي على العكس من ذلك ما ذهب اليه المشرع المصري .

حيث نص المشرع المصري على مصادرة الادوات او الآلات التي تستعمل في التلوث الضوضائي وذلك في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة ٨٧ على المصادرة بقولها " يعاقب ... مع الحكم بمصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة "

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

Second branch precautionary measures

تتنوع التدابير الاحترازية التي يأخذ بها كلاً من المشرع العراقي والمصري والتي تهدف الى العقاب على كل من يقوم بارتكاب جريمة التلوث الضوضائي حيث تعد هذه التدابير وسائل حماية و وقاية من اجل منع وقوع او ارتكاب الجريمة مرة اخرى واهم هذه التدابير الاحترازية هي :

١ــ حظر ممارسة العمل :

نص المشرع العراقي على هذه العقوبة في المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقولها " الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً " والعلة التي حدت بالمشرع الى النص على هذه التدابير هي ان جريمة

من ينزل به الحظر توجد احتمالات جدية بانه لو ترك يمارس هذا العمل فقد يرتكب عن طريقه جرائم تاليه ومن ثم يصبح من يمارس هذا العمل خطراً على سلامة المجتمع[١] .
وتعد هذه العقوبة من اكثر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي نظراً لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها[٢].

٢ــ غلق المنشأة :

المقصود به منع صاحب العمل من الاستمرار بمباشرة عملة او نشاطه الذي استخدم في ارتكاب الجريمة والتي تشكل خطراً على الصحة العامة او تزايد التلوث الضوضائي .
وقد اشار المشرع المصري الى هذا التدبير الاحترازي في قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ في المادة الخامسة وكذلك اشار له في القانون الخاص بالمحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في المادتين ١٨ و ١٩ من القانون وايضاً اشار له في القانون الخاص بالمحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في المادة ٣٦ من القانون .
من خلال هذه النصوص المختلفة في القوانين اعلاه نلاحظ حرص المصري على حماية الافراد من التلوث الضوضائي حرصاً على صحة وسلامة افراد المجتمع وحماية لأمنهم الاجتماعي .
اما المشرع العراقي فلم يشر الى ذلك التدبير الاحترازي فيما يخص الجرائم الخاصة بالتلوث الضوضائي وهو ما يعد قصور من المشرع العراقي في هذه الناحية .

٣ــ سحب اجازة السوق :

حدد قانون العقوبات العراقي هذا التدبير الاحترازي في نص المادة ١١٥ منه بقولها " سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم " .
ومما لاشك فيه ان سحب اجازة السوق هو تدبير احترازي يفرض على من يرتكب جريمة التلوث الضوضائي اما لاستخدامة المنبه (الهورن) في اماكن ممنوعة او لكون المنبه من الادوات التي تصدر اصوات مزعجة او لكون المركبة تصدر اصوات مزعجة للافراد على الطريق العام .ومن حيث الجريمة فأن تدبير سحب اجازة السوق يتحدد بالجرائم التي ترتكب اخلالاً بالالتزامات التي يفرضها قانون المرور[٣] ، وهو ما ذهب اليه قانون المرور في كل من العراق بقانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وقانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

---

(١) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٥٢٨ .
(٢) د. احمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤١ .
(٣) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٥٣٠ .

الخاتمة: Conclusion

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى نتائج وتوصيات اهمها

اولاً : النتائج First: the findings

١ ـ لا يوجد تعريف موحد لجريمة التلوث الضوضائي .

٢ ـ التلوث الضوضائي من الجرائم التي تهدد امن وسلامة الافراد وتشكل خطراً كبيراً على صحتهم وامنهم المجتمعي .

٣ ـ عدم وجود توعية من قبل اجهزة الدولة والاعلام ضد مخاطر التلوث الضوضائي .

٤ ـ اعادة النظر في التشريعات الخاصة بجريمة بالتلوث الضوضائي بحيث ينظم تجريم هذه الظاهرة ويكفل الحماية الفعالة لصحة وسلامة افراد المجتمع .

٥ ـ عدم جدوى العقوبات المنصوص عليها حيث اكتفت النصوص بعقوبات مالية فقط مع ضألة المبالغ المعاقب بها خصوصا في التشريعات المصرية .

٦ ـ عدم الجدية الحقيقية من قبل اجهزة السلطة التنفيذية في مواجهة ظاهرة التلوث الضوضائي.

٧ ـ تعد جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي فلا يتصور ان تكون هناك جرائم تلوث ضوضائي غير عمدية .

ثانياً : التوصيات Second: Recommendations

١ ـ وضع تعريف جامع مانع لجريمة التلوث الضوضائي .

٢ ـ التوعية بخطورة جرائم التلوث الضوضائي واثرها على صحة الانسان وما تسببه من امراض خطرة .

٣ ـ تحديد مناطق خاصة للأنشطة الصناعية والتجارية التي تسبب الضوضاء خرج المناطق السكنية والحد من ظاهرة الباعة المتجولين و وسائل الترويج لبضاعهم .

٤ ـ اعادة النظر في التشريعات والقوانين الخاصة بالضوضاء وتشريع قانون خاص بجريمة التلوث الضوضائي لخطورتها على سلامة وصحة افراد المجتمع وامنه .

٥ ـ التشديد من العقوبات وجعل هناك عقوبات سالبة للحرية ورفع مبلغ الغرامة بما يتساوى مع قيمة العملة وخصوصاً في التشريع المصري كي تشكل رادع حقيقي ازاء جريمة التلوث الضوضائي .

٦ ـ على السلطة التنفيذية اخذ دورها الحقيقي والحازم ازاء انتشار جرائم التلوث الضوضائي .

قائمة المراجع List of references

اولاً : الكتب First: the books

١ـ د. ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة اهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢ـ د. احمد شوقي عمر ابوخطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .

٣ـ د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
٤ـ د. اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
٥ـ د. حسن احمد شحاته، التلوث الضوضائي واعاقة التنمية، الدار العربية للكتاب، .٢٠٠٠
٦ـ د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
٧ـ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، .١٩٦٨
٨ـ د. سحر مصطفى حافظ، التلوث السمعي، دار حواء، .٢٠٠١
٩ـ القاضي. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القسم العام، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧ .
١٠ـ د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
١١ـ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، .٢٠٠٨
١٢ـ د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠١٠-٢٠١١ .
١٣ـ د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك ، القاهرة، بدون سنة نشر .
١٤ـ د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، .١٩٩٩
١٥ـ د. محمد احمد محمود جمعة، التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات، دار الراتب الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
١٦ـ د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، .٢٠٠١
١٧ـ د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، ٢٠٠١ .
١٨ـ د. محمد عيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ .
١٩ـ د. مصطفى احمد شحاته، الانسان والضوضاء وامراض العصر، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

Second: theses and dissertations

١ـ د. احمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٢ـ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤.

ثالثاً : البحوث والمقالات

Third: Research and articles

١ـ د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، .١٩٧١
٢ـ د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمعية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون يونيو، ٢٠٢١.

٣ـ د. نيران النقيب، الضوضاء والذبذبة في بيئة العمل، مكتب العمل العربي، ١٩٨٢.

رابعاً : القوانين

Fourth: Laws

١ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢ـ قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩
٣ـ قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥
٤ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل
٥ـ قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .
٦ـ قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.
٧ـ قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ .
٨ـ قانون تنظيم الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .